

## 105457 - انتفاع المرتهن بالرهن

### السؤال

ما هو الحكم الشرعي بهذه الصورة : رهن أحد الأشخاص أرضاً زراعية معلومة المساحة ، بمبلغ معين ، لأحد الناس ، لحين قدرته على سداد المبلغ ، ويستلم المرتهن الأرض ويقوم باستثمارها ، ويأخذ إنتاجها لنفسه ولا يعطي الراهن منه شيئاً ، وذلك لحين سداد مبلغ الرهن ، وقد تطول مدة الرهن إلى عشرات السنين ، ولا يسلم المرتهن الأرض لصاحبها إلا بعد أن يأخذ مبلغ الرهن كاملاً . فأولاً : ما حكم هذا الإنتاج الذي يحصل عليه المرتهن طول هذه المدة ، هل هو حلال أم حرام ؟ وماذا يفعل من فعل هذا إن كان هذا الفعل محظياً هل يجب التوبة منه ؟ ثانياً : ما موقف الراهن الذي أجبرته ظروفه المالية على هذا الرهن ؟ ثالثاً : ما موقف الشهود على العقد الخاص بهذا الرهن ، علمًا أن الراهن يُقر في هذا العقد بأنه أباح للراهن منفعة هذه الأرض بلا حصة ولاأجرة لحين تسديد المبلغ ؟

### الإجابة المفصلة

"انتفاع المرتهن بالرهن فيه تفصيل :  
أولاً : إذا كان انتفاعه به بغير إذن الراهن فهذا لا يجوز بحال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطبيعة من نفسه) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا) وقوله صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه) والأحاديث في هذا كثيرة ، فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بغير إذن الراهن .

قال في المغني : لا نعلم في هذا خلافاً يعني بين أهل العلم .  
أما إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن ، فإن كان الدين ، دين قرض ، فإنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن ، وإن أذن الراهن ، لأن هذا يُصبح من الربا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (كل قرض جر نفعاً فهو رباً) والحديث وإن كان فيه مقال ؛ ولكن إجماع أهل العلم على ذلك ، أن المقرض لا يجوز أن ينتفع من مال المقترض بسبب القرض ، فيكون هذا من الربا ، ولا يجوز كتابة هذا الشيء ولا الشهادة عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) ، وهذا من الربا .

فإذا كان الدين قرضاً ، ورهن المقترض شيئاً عند المقرض فلا يجوز له الانتفاع به ، سواء أذن أو لم يأذن ، لأن هذا من الربا .  
أما إذا كان الدين غير قرض ، بأن كان ثمن مبيع مثلاً ، وما أشبه ذلك ، وأنذر له الانتفاع به ، فلا حرج عليه في ذلك ، لعدم المحظوظ .

والله أعلم

"مجموع فتاوى الشیخ صالح الفوزان" (2/505).